

١- معطيات حول الممارسات الفضلى في مجال الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد:

تبعاً لما تم استنتاجه من ثغرات في الإطار التشريعي التونسي في مستوى التجريم وإنفاذ القانون موضوع الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و ذلك على اثر قيام البلاد التونسية بالتقييم الذاتي للمنظومة التشريعية و المؤسساتية الخاصة بها في إطار عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية الأممية، و استباقاً لما يمكن أن يصدر من ملاحظات أو توصيات من خبراء الدولتين المستعرضتين، تم العمل في إطار كتابة الدولة للحكومة والوظيفة العمومية على تكوين لجان خاصة لصياغة بعض النصوص لتفادي هذه الثغرات و ذلك على النحو التالي:

- صياغة مشروع قانون يتعلّق بالإثراء غير المشروع يهدف إلى تجريم النمو غير الطبيعي لثروة الموظف العمومي. وهو ما يعتبر تكريسا لمقتضيات المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- صياغة مشروع قانون يتعلّق بحماية المُبلِّغين عن الفساد في القطاع العام. يهدف إلى ضبط آليات التبليغ عن الفساد في هذا القطاع وإجراءات حماية المبلغين وحقوقهم وواجباتهم في هذا المجال وهو ما يعتبر تكريسا لمقتضيات المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- صياغة مشروع قانون يتعلّق بالتصريح بالذمة المالية يهدف إلى تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الواجب وضبط إجراءاته والرقابة عليها وهو ما يعتبر تكريسا للمادة 8 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

II- معطيات حول المقاريات والخبرات المتعلقة باسترجاع الأموال، طبقا لمقتضيات المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

1- على المستوى التشريعي:

أ) على مستوى القانون الداخلي:

كرس القانون التونسي مصادرة العائدات الإجرامية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات كعقوبة تكميلية في الفصل 5 من المجلة الجزائية وهو ما يتوافق مع المادة 31 من الاتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد.

ومن تطبيقات هذا الفصل في مجال مكافحة الفساد نص الفصل 94 من المجلة الجزائية أنه تحجز لفائدة خزينة الدولة الأشياء المعطاة أو المأخوذة في كل صور الرشوة، كما أوجب الفصل 98 من نفس المجلة على المحكمة أن تقضي في جميع صور الاختلاس بردّ ما وقع الإستيلاء عليه أو اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وقد أقرت نفس هذه الأحكام بالنسبة لجريمة غسل الأموال في الفصل 67 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 و المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وإضافة إلى هذه المبادئ القانونية التي تحكم المصادرة في تونس، فإنه وقع إصدار مجموعة من المراسيم لمعالجة مجموعة من قضايا الفساد المتعلقة بأشخاص متورطين في مثل هذه الجرائم تتمثل في ما يلي :

- المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، و قد احدث هذا المرسوم لجنة مصادرة لدى الوزارة المكلفة بأموال الدولة والشؤون العقارية تملك صلاحيات واسعة في مجال مصادرة واسترجاع الأموال الفاسدة و ذلك طبقا للفصل 5 منه، من أهمها إمكانية أن تطلب من المحكمة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكن من حفظ المكاسب المصادرة بمقتضاه. كما يمكن هذا المرسوم من خلال الفصل 6 منه من حماية حقوق الغير حسن النية، في توافق مع الفقرة 2 من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث ينص هذا الفصل: "على جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011، أن يصرحوا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره، لدى لجنة المصادرة بما لهم من ديون على هؤلاء الأشخاص والإدلاء بما يثبت تلك الديون".

- المرسوم عدد 47 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 يتعلق بتفقيح وإتمام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية. ومن أهم ما جاء في هذا المرسوم في توافق مع مقتضيات المادة 57 فقرة 1 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ، قيام لجنة المصادرة بتحرير تقرير يتضمن بيانا في جميع الديون الثابتة في ذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والمصرح بها وفق أحكام الفصل 6 منه مع بيان مبلغ كل دين بالنسبة لكل دائن وما له من أسباب التفضيل. وتضمن الديون غير الثابتة في جدول خاص بها (طبقا لأحكام الفصل 7 مطة الثالثة (جديد) من المرسوم).

- **المرسوم عدد 15 لسنة 2011** المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة، و يمكن المرسوم هذه اللجنة المحدثة لدى البنك المركزي التونسي من القيام بإجراءات استرجاع الأموال بالخارج التي تم بصورة غير مشروعة تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أضرت أو من شأنها أن تضر بالذمة أو بالمصالح المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية و التي ترجع إلى أشخاص متورطين في قضايا فساد تم ذكرهم في هذا المرسوم بصفة حصرية. و قد قامت اللجنة بتصميم إستراتيجية شاملة تجمع بين مختلف أدوات التحقيق والأدوات القانونية، بما في ذلك الملاحقة القضائية المحلية، والتعاون الدولي غير الرسمي، وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فضلاً عن التدخل كطرف مدني في الإجراءات الجنائية في فرنسا وسويسرا مثلاً.

- **المرسوم عدد 68 لسنة 2011** مؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة. وتتولى هذه اللجنة التصرف في الأموال والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والأموال التي يتم استرجاعها لفائدة الدولة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المشار إليهما أعلاه .

وتعتبر هذه المراسيم التي جاءت لتنظيم إجراءات و طرق مصادرة و استرداد أموال منقولة و عقارية لمجموعة من الأشخاص المتورطة في جرائم فساد ، تم ذكرها بصفة حصرية، منطلقاً لإعداد نصوص قانونية عامة تتواءم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتحديد المادة 57 منها، خاصة في إطار الإستراتيجية الوطنية لإصلاح المنظومة العدلية والتي تتضمن محورا يتعلق بتنقيح بعض نصوص المجلة الجزائية التونسية.

- الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012 المتعلق بإحداث مجالس استشارية عليا والذي نص في فصله 25 على إحداث المجلس الأعلى للتصدي للفساد. ويتركب المجلس من وزراء ونواب ورؤساء لجان المصادرة المذكورين أنفا بالإضافة إلى إمكانية استدعاء أي شخص أو منظمة أو جمعية يرى رئيس المجلس فائدة في ذلك.

وتتمثل أهم مهام المجلس في متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهيكل الوطنية المكلفة بمصادرة واسترجاع والتصرف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها بالإضافة إلى اقتراح الحلول الكفيلة بحسن التصرف في الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها من حيث التقيوت فيها واستغلالها أو تنمية استثمارها.

وتدعيما لهذه المراسيم تم أيضا إصدار أدلة إجراءات تضبط من خلالها لجنة التصرف إجراءات التقيوت، نذكر منها : "الدليل حول التقيوت في الممتلكات و المنقولات و المساهمات التي تمت مصادرتها" والذي يهدف إلى تحديد الإجراءات و الصيغ المزمع اعتمادها في عمليات التقيوت في الممتلكات حسب نوعها وحجمها والضوابط القانونية والتشريعية المرتبطة بها.

ب) على مستوى التعاون الدولي :

على مستوى التعاون الدولي، أبرمت تونس عديد اتفاقيات التعاون القضائي في المادة الجزائرية. وانضمت إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المبرمة بتاريخ 6 أفريل 1983. ولا يمثل عدم ارتباط تونس باتفاقية ثنائية في مجال التعاون القضائي عائقا يحول دون تقديم المساعدة القانونية للدول التي ترتبط معها تونس باتفاقيات متعددة الأطراف في المادة الجزائرية على غرار اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية و بروتوكولاتها التكميلية. وقد أسفر هذا المنهج عن تمكن البلاد التونسية من تحقيق مجموعة من النتائج الملموسة على ارض الواقع.

2- على مستوى تطبيق التجربة التونسية في مجال استرداد الأموال طبقا للمادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تمر عملية استرجاع الأموال بثلاث مراحل وهي البحث عن الأموال، تجميدها، ثم مصادرتها، والكشف عن آلية استردادها، علما بأن كل مرحلة تختص بتنفيذها جهات معينة، و مرورا بهذه المراحل تمكنت البلاد التونسية من استرجاع بعض الأموال الموجودة بالخارج .

أ - الخبرات و القدرات و الآليات التي ساعدت على استرجاع بعض الأموال الموجودة بالخارج:

قدمت مبادرة ستار الدعم للجنة التونسية للتحاليل المالية للوصول إلى الشبكات المالية العالمية فضلاً عن بناء صلات مع منظمات مثل الإنتربول ومجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين وحدات المعلومات المالية " إيجمونت " والوكالة المعنية بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية بالاتحاد الأوروبي " يوروجست". كما ساعدت مبادرة "ستار" على بناء صلات هامة من خلال عمل المنتدى العربي لاسترداد الأموال. كما قدمت التدريب والمساعدة الفنية لإنشاء وتعزيز وحدات متخصصة في تونس.

وقد عملت تونس على استرجاع الأموال المنهوبة خاصة من خلال الآليات المتاحة وهي:

- * التعاون الدولي عبر إصدار إنايات قضائية أصلية و تكميلية موزعة على أكثر من 30 دولة بين عربية ، افريقية وأوروبية وتتضمن طلبات تعاون دولي لغاية كشف وتجميد واسترجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج.
- * الاسترداد المباشر عن طريق إكساء الأحكام الوطنية بالصيغة التنفيذية .
- * القيام بالحق الشخصي في إطار قضايا تم رفعها في كل من فرنسا وسويسرا .

وقد تمكنت البلاد التونسية من استرجاع الأموال التالية :

* منابات من طائرة خاصة متوسطة الحجم (في إطار تعاون قضائي مع فرنسا) كانت السلطات الفرنسية صادرتها في ماي 2011 في إطار تحقيق أولي أجرته النيابة العامة في باريس .

* مبلغ 28 مليون دولار (لبنان: استرداد من خلال آليات التعاون الدولي).

* يخت متوسط الحجم (في إطار تعاون قضائي مع ايطاليا) تمّت مصادره في ايطاليا حيث قضت السلطات الايطالية بإرجاع يخت تعود ملكيته إلى أحد المتورطين في جريمة فساد إلى تونس وبالتالي تمّ تنفيذ الحكم القضائي.

* يخت كبير الحجم في إطار تعاون قضائي مع إسبانيا.

وتجدر الإشارة إلى انه في توافق مع ما جاء بالمادة 57 في فقرتيه 1 و 3 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، فإن الفصل 2 من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 مؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة يكلف هذه اللجنة بـ:

- " اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالحقوق و الإلتزامات المرتبطة بالأوراق المالية والحصص والسندات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع،
- التصرف في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحصص والسندات والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة و الإسترجاع،
- اتخاذ الإجراءات المستوجبة المتعلقة بالعقود الجارية وخاصة لضمان مواصلة تنفيذها،
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على السير العادي للشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع."

وهو ما يعني الحفاظ على حقوق المالكين السابقين والشرعيين لهذه الأموال إن وجدوا مهما كانت هذه الحقوق سواء حق ملكية أو غير ذلك.

وبصفة عامة و باعتبار حداثة التجربة التونسية في مجال استرداد الأموال و التي تعتبر المصادرة من أهم مراحلها، فإنه ليس هناك ما يحول دون تطبيق مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتسوية كل المسائل القانونية الأخرى مع الدول الأطراف بما في ذلك ما يتعلق بنفقات استرجاع الأموال موضوع الفقرة 4 من المادة 57 من الاتفاقية وكذلك ما يتعلق بإبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة طبقا للفقرة 5 من نفس هذه المادة اذا طرحت هذه الإمكانية.

والسلام

أنسجور بيسنر مندوب تونس
 لدى رئيس المجلس
 والدولة التونسية